عمره فاذا مات ترد عليه اي العمرى جعل الدار له مدة عمره مع شرط ان المعمر له اذا مات ترد على الواهب وبعد ان شرط
باطل لما جاء به الحديث وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهو لك الرقبى اسم من الترقب وهو الانتظار
فلانه انتظار بموت المالك وهي باطل عند ابي ح وم رح لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف يصح لان قوله
داري لك رقبى اي داري لك ح انا انتظر موتك تمليك للحال وقوله رقبى وبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف في معنى قوله رقبى
وصدقة كهبته لا يصح الا بقبضه ولا في شايع يقسم اي اذا تصدق بنصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا
تصدق بشيء على فقيرين كما مر ولا عود فيها اي الفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض
وهو الثواب

كتاب الاجارة

قال بعض اهل العربية الاجارة في اللغة من المفاعلة وآجر على
وزن فاعل لا افعل لان الاتي لم يجي في المضارع يؤاجر واسم الفاعل مؤاجر وفي عين الخليل آجرت زيدا
مملوكي اوجره ايجارا وفي الاساس آجرني داره فهو موجر ولم يقل مؤاجر فانه غلط وقبيح في
وهي اسم للاجرة كالجعالة واجر يأجره من باب طلب اي اعطاه الاجرة فهو آجر فحوضح الفرق بين الموجر والآجر
والاجارة فعالة من آجر يوجر بمعنى الاجرة وفي الشرع نقل الى العقد فقال هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك
دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف
لا يصح فوق ثلث سنين في المختار كيلا يدعي المستأجر انه ملكه وفيه عدم الجواز اذا كان بهذا المعنى لا يصح الاجارة
الطويلة بعقود مختلفة لما جوزنا البعض تجاوز الله عنهم وبذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر
معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة فلا يجب الاجرة بالعقد فلا تملك فان الاجرة
عنده يجب بنفس العقد بل بتعجيلها فان المستأجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة يعني انه لا يلزم
حق الاسترداد او شرطه فانه اذا شرط تعجيل الاجرة يجب تعجيلها او باستيفاء النفع او التمكن منه فيجب للدار
قبضت ولم يسكنها وسقط بالغصب بعدي فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة
لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستأجر ثم قال هو الاتي الخياط اذا عمل بعض
المستأجر في خياطة بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجر بقدر ما خاط فهذا دليل على ان الاجرة يجب بقدر العمل
لكن يقول بالسرقة انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب اجرة ما عمل بخلاف ما اذا لم ينته

العمل على البعض فانه يملك ان يطلب الاجرة بكل عمل قليل ولا تقدير للابعاض فيتوقف الطلب على كل
العمل وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجرة وقبله لا ولا غرم فيهما هذا عند ابي ح
لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر وللطبخ بعد
الغرف يعني غرفه من القدر وللضرب اللبن بعد اقامته هذا عند ابي ح وقالا لا يستحق حتى يشرجه لان التشريج من تمام العمل ومن
اي ما هو زائد كالنقل ومن لعمله اثر في العين اي شيء من ماله قائم بتلك العين كالصبغ مثلا كالصباغ
وقصار يقصر بالنشاء والبيض له حبسها للاجرة فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر هذا عند ابي ح وعندهما العين
كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء
ضمنه معمولا وله الاجر ومن لا اثر لعمله اي ليس شيء من ماله قائما بتلك العين كالحمال والملاح وغاسل الثوب
لا حبس له بخلاف راد الابق فان الابق كان على شرف الهلاك فكان احياه وباع منه بالجعل وعند
زفر ليس له حق الحبس في الحالين سواء كان لعمله اثر في العين ام لا ولمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده عملا
كما اذا امره ان يخيطه ولا اجر لمن بعثه ليأتي بعياله ان مات بعضهم فجاء بمن بقي الا بحسابه وحامل قط او زاد اي رد
بالاجر ان رده بموته لا شيء له هذا عند ابي ح وعند ابي يوسف وعند محمد له الاجر الذي ناسبه القطع اي في الكتاب
وفي الزاد لا شيء له اتفاقا حيث نقض عمله بالرد وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه فان العمل
المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة ولو استأجر ارضا
للبناء او غرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى
المستأجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض لهذا
قوله ويتملكه بالنصب عطف على ان يغرم وقوله والا اي وان لم ينقص القلع وقوله او يرضى عطف على ان يغرم اي لصاحبها
فالحاصل انه يجب على المستأجر ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطي الموجر قيمة البناء
او الغرس مقلوعا ويتملكه وهذا الاعطاء والتمليك يكون جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون
برضى المستأجر على تقدير ان لا ينقص والامر الثاني ان يرضى الموجر بترك البناء او الغرس في ارضه هذا الذي
ذكرنا وجوب القلع وعدم وجوبه وفهم منه ولاية القلع للمستأجر وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1